

اوجهه اوبوله لان اللفظ يترجم بذلك لادارة الوقف او اقتنائها بحكم الوقف
 كقولك تصدقت بكذا صدقة لا يتابع ولا تورث ويشترط فيها اربعة شروط الاول
المنفعة اي ان يكون العاين ينتفع بها دائما من غير ان يلاصق وفنفي في الزمة
 كعبد ودار ولو وصفتها كهيبة **بمنع** به مع تمامه كعقار ووصفها **بغير**
 من اثاره وصلاحه والاصح وقتا المنفعة كمنع عبد موصى له بها والاعين لا يصح
 منعها كقول ولد ولا ما لا يستغنى به مع تمامه كعقار لا يصح وقفه للمصنف
 والمال المخرج **والشروط الثاني** انه يكون على براد ان يكون على وجهه تمامه المقصود
 منه بقرب المالكين او المالكين على وجهه المقصود **الثالث** **حد الوقف**
والمساكين والسقايه وكنت العلم **والاقرار** من علم ودين الله التمسك به
 مضمون التبرير بل جعله الصفة عليه ووقفه مسقطا عن المصنف على ما
 لها هو دينه ليصح الوقف على كل وجهه **غيره** في وقفه لا يتفاء الدوام
 لانها متقلبه عن قرب وغيره **كيفية** وبيعة وبنت نادر وصورة فلا
 يصح الوقف على الاربا بنت للزوجه والمساكين في ذلك السرا وغيره **رابع**
التقوى **والاجل** **وكيف** **الزينة** ويرجع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك
 الا انما هي على موصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عرشه
 استكثرت من التقوى وقال في شك انما يتبعه في طلب المساكين ايضا
 فبقي ذلك ان اجمعه في حيا وسعد الا انما يصح انما يصح فاضح له
 التاريخ والمخالي او فقراء اهل الزمة والشرف على قدر اوجدهم ولا يملك من
 رقبته عند اوجدهم ولا وقت سفر لعمه الكعبة وكذا الوصية فلا يصح على
 من لا يصح الوقف عليه وكذا **الوقف على نفسه** قال الامام لا اعقب العفلا ما
 اخرج به من اذن سبله فان وقفه عليه حتى يموت فلا اعقبه لان الوقف
 اما على كسب الارزقة والمنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه في نفسه ولا يملك
 اوجهه **الوقف** ويشترط فيه المنفعة دائما من غير ان يتبع به مع تمامه
 كعقار وصحبان وكهها وان يكون على كمال حد التقوى والمساكين في
الاقارب من علم ودين الله في التقوى **والاقرار** من علم ودين الله التمسك به

لمن يملكه تنقطع الا اذا وان وقف على غيره واستثنى على الخاصة اي
 بعضها او الاكل منه مدة حياة او مدة معلومة حتى الوقف ويشترط
 لشطوطه من غير الله عنه اكل الوالي منها وكان هو المولى عليها وفضلها
 جماعة من الصحابة الشارحة الثالثة اشار اليه بقوله **ويشترط على**
الوقف على المسجد **وتحريم** كالم باط والقنطرة ان يكون على ما كان
تلك ملكا ثابتا لان الوقف على كسب ولا يصح على مجهول كحل وبمسجد
 ولا على احد هذه ولا على عبد ومما تب ولا على ما كان وجبى وصيت
وصحبان **وحمل** اصله ولا على من سبولة فيصح على ذلك من يملكه
 ويحل كحل والمعلوم تمامه الشرط الرابع ان يعقب ناجزا فلا يصح وقتا
 ولا معلقا الاموت واذ شرط ان يبيع من شيء او يهبه او يرضع فيه
 لطل الوقف بشرط قاله في ذلك **الاقبول** اي قبول الوقف فلا يشترط
 له ان يصح معاين **والاخر** **حين** **لانه** لان ازالة ملكه يمنع البيع بالبيع
 فيه ذلك كما تمنع وان وقف على عبد في المساكين صرف في الحال كهم
 وان وقف على جمعة تنقطع كأولاده ولم يذكر حاله او قال هذا وقف ولم
 يصح من جهة صحه وصف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا على قدره
 الرزق وقفا عليهم لان الوقف مخصصه لهم واقراره اوله من المال يبيع فان
 لم يولدوا فعلى المساكين **فصل** **في** **وجوب** **العمل** **في** **الوقف** **لان** **مخصص**
 ائتمنه وقف وقفا بشرط فيه وطول يوم يجب اتباع شرطه لمن زنته
 فان **الوقف** **يجب** بان يفتى على اولاده واراد اولاده ونسبه وقبضه **تقديم** **بانه**
 يفتى على اولاده مثلا بقسمه اربعة او الاردين او الميراث ويصح **وصدق** **ذلك**
 فصدقه بجمع بانه يفتى على اولاده وصدقه بجمع بانه يفتى
 على اولاده فلا بد من فلاك **واقبها** **وصف** **وعده** **بانه** **يعاقب** **على** **اولاده**
 على نفسه ويشترط في بقاها للشيخ وهو ان يكون على من يملك المال ويصون ذلك العقار
 ولا يخرج من اية اتصال **وجي** **العمل** **في** **الوقف** **في** **جمع** **وقبضه** **وان** **الوقف** **يصدق**